إستبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة في السياسة الجنائية المعاصرة
مقاربة فلسفية في الفكر العقابي الحديث

م. م. علي حمزة جبر

الجامعة الاسلامية في الديوانية

ali.hamza@iunajaf.edu.iq

المستخلص

بعد تطور وظائف الدولة و توسع سلطاتها و الزيادة المطردة في عدد السكان و تقدم الفكر الفلسفي القانوني أصبحت مسايرة تلك التطورات واجباً تمليه الضرورة، إذ أن السياسة الجنائية لا يمكنها المكوث وفق المقاسات التقليدية لتأسيسها و التي انبثقت وفقاً للمدارس العقابية القائمة على التوسع في العقوبات السالبة للحرية و على وجه الخصوص عقوبة الحبس، على أن مثل هذا التوجه إن صح في ظرف معين فقد لا يصح في أزمان و أوضاع أخرى، من هنا وجدت الضرورة نفسها لظهور العقوبات البديلة من جانب و فكرة استبدال عقوبات الحبس الى عقوبة الغرامة من جانب آخر كأحد تطبيقاتها، على الرغم من أن هذا التوجه قد أخذ طريقه بين النصوص التشريعية لكنه يواجه مشاكل جمة في التطبيق يصاحبه بعض الاعتراضات الفقهية مما حدا بنا الى الوقوف التفصيلي على هذه الفكرة كمحاولة لفهم ابعادها القانونية من جانب فلسفي .

الكلمات الافتتاحية باللغة العربية

استبدال، مبدأ ترشيد العقاب، فكرة التحول العقابي، الغرامة، السياسة الجنائية الحديثة

Abstract

After the development of the state's functions, the expansion of its powers, the steady increase in the population and the advancement of the legal philosophical thought, keeping up with these developments has become a duty dictated by necessity, as the criminal policy cannot stay according to the traditional measurements of its establishment, which emerged according to the penal schools based on the expansion of penalties depriving freedom In particular, the imprisonment penalty, provided that such an approach, if it is correct in a certain circumstance, may not be valid in other times and situations. Hence, the same necessity was found for the emergence of alternative punishments on the one hand and the idea of substituting imprisonment penalties for the fine penalty on the other side as one of its applications. Although this approach has taken its way between legislative texts, it faces many problems in implementation, accompanied by some jurisprudential objections, which led us to a detailed examination of this idea as an attempt to understand its legal dimensions from a philosophical aspect..

Key words:

Replacement, the principle of rationalization of punishment, the idea of punitive transformation, the fine, modern criminal policy.

مقدمة

بدائل العقوبات السالبة للحرية هي نوع من أنواع العقوبة أو المعاملة العقابية التي تقف على النقيض من قضاء فترة العقوبة السالبة للحرية في داخل المؤسسات الاصلاحية، و التي يطلق عليها كذلك بالعقوبات البديلة التي يمكن أن تتخذ البدائل على شكل غرامات ، أو عدالة تصالحية ، أو قد لا توجد عقوبة على الإطلاق في حالات تقدرها الجهة القضائية المختصة، إن مثل هذا التحول في الفكر العقابي قد قاده فقهاء المدارس المختلفة في القانون الجنائي و كذلك ما تمت اليه الدعوة و روجت اليها من قبل الحركات الحديثة لإصلاح المؤسسات الاصلاحية .

يسعى الإصلاحيون من وراء هذا الفكر الجديد عمومًا إلى تقليل عدد نزلاء المؤسسات الاصلاحية وزيادة استخدام البدائل مع التركيز على إعادة التأهيل للأشخاص المستفيدين منها، إذ تقف الحجج الرئيسة لذلك اتكاء على مسوغ مفاده بأن هذه العقوبات الجديدة التي تحمل فكرة الاستبدال يمكنها ان تقلل من فرصة إعادة الإجرام وتقلل من أعباء التكلفة المالية على الدولة وتقلل من اكتظاظ السجون-المؤسسات الاصلاحية- ، إن هذه الدراسة التي نخوض فيها هي دراسة نظرية ذات طابع فلسفي تناقش الدوافع الفلسفية للفكر العقابي الحديث و جنوحه نحو تبني سياسة جنائية حديثة تتمثل في فكرة استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة و تحليلها و مدى صلاحيتها لتكوين و صياغة نص عقابي قادر على الاستجابة للمتطلبات المرافقة للنص العقابي، و عليه فهي دراسة لا تأخذ النصوص العقابية كمادة مصدرية لتطبيقها بل هي مقدمة لازمة تسبق تشريع النصوص العقابية الموجبة لتطبيق فكرة الاستبدال .

المبحث الاول

الاطار الذاتي لاستبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة

إن لفكرة استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة اطاراً ذاتياً يميزها عن غيرها من الافكار الحديثة في السياسة الجنائية، و للاطار الذاتي هذا تفرعات متنوعة نوردها على شاكلة مطلبين، المطلب الاول نخصصه لبحث مفهوم باستبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة و بيان مصدريتها القانونية، أما المطلب الثاني فنكرسه لمسوغات التحول الفقهي نحو استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة .

المطلب الاول

مفهوم استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة و بيان مصدريتها القانونية

إن فكرة الاستبدال ليست بفكرة حديثة العهد في السياسة الجنائية و غير مقتصرة على تشريع دون سواه، فهي نشأت في مدد ليست بالبعيدة على وقع المشاكل التي رافقت التشريعات العقابية عامها و خاصها إذ أدى التحشيد الفقهي

للمدراس الفكرية في اطار الفكر الجنائي الى دفع الدول في اعادة التفكير الجدي بالنصوص العقابية و مدى صلاحياتها للمجتمعات الحالية، ووفقاً لذلك فقد أظهرت عدداً من الدول استجابة واضحة لتلك الدعوات إذ ظهرت على وفق ذلك في تبنيها لعقوبات ذا طابع يتناقض مع العقوبات التقليدية و منها استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة، فماذا يقصد بها ؟ .

إن من أوضح أفكار الاستبدال هو ما يطبق في العقوبات السالبة للحرية إذ يتم استبدالها بالغرامة، إذ تعد الغرامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية انتشاراً إذ توصلت بعض التشريعات إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة[1]، ذلك لأن السياسة الجنائية الحديثة قد نبذت بعض العقوبات السالبة للحرية وذلك لتعارضها مع تطبيق البرنامج التأهيلي والإصلاحي إذ أن السياسة الجنائية ترتكز على ثلاث ركائز وهي التجريم والعقاب والمنع، وأن البدائل لها المكان في هذه الركائز[2] .

و هذا يعني أن فكرة البدائل أو الاستبدال تعني في مجال العقوبات هي وضع حلول عقابية بديلة للعقوبات التقليدية ، وإن كان الجميع غير متفق على فكرة البدائل و مسوغاتها[3]، لكنها وجدت طريقها بين اراء المدارس الفكرية في الفقه الجنائي الحديث، وعرفت فكرة الاستبدال تعريفاً مقتضباً مفاده بأنها ذلك النظام الذي تقوم به الجهة القضائية بإبدال عقوبة الحبس بالغرامة[4].

و نتيجة لدعوات الفقه الجنائي و المدارس الفقهية الحديثة في الفكر الجزائي المعاصر، ففي أسيا والمحيط الهادئ ، التي تضم دولًا مثل الصين والهند وإندونيسيا واليابان والفلبين وسنغافورة ، فإن الغرامة هي البديل التقليدي لبعض العقوبات السالبة للحرية كون الغرامات الاكثر استخداماً في مجال العقوبات المفروضة على الجرائم[5]، و كذلك الدول الاوروبية في عدد كبير منها إذ انتقلت الفكرة على نحو مماثل الى بعض الافريقية و الامريكية على حد سواء .

على ان فكرة الاستبدال و معياره فإنه يبقى دائراً مع إرادة المشرع، إذ يبقى الاخير مستقلاً في تبني الاستبدال عند توافر ما يسوغ ذلك من ظروف و متغيرات، لكن التساؤل المثار هنا على وفق أي مسوغ فلسفي قد اتجه المشرع الى تطبيق فكرة الاستبدال رغم أنها قد تتعارض مع الفكر العقابي التقليدي الراسخ في التشريعات العقابية ؟ .

إن فكرة الاستبدال تستند على فكرة فلسفية مفادها –حق الدولة في العقاب– و –سلطة الدولة في العقاب–، إذ تبقى سلطة العقاب–على رأي– أنها حق شخصي للدولة قبل المجرم الذي يلتزم بالاستسلام للعقاب[٦]، و هناك اتجاه أخر يرى بأن حق الدولة في العقاب حق موضوعي مضمونه تمكين الدولة من تنفيذ الآثار القانونية التي يرتبها قانون العقوبات على عاتق من يرتكب الجريمة[٧] ، و بناءً على ذلك فإن فكرة الاستبدال يمكن تأسيسها فلسفياً على النحو الاتي :

١. إن حق الدولة في العقاب يبيح لها –على النحو العام– أن تلجأ لأفكار فلسفية ينتهجها الفقه الجنائي ينعى بموجبها مساوئ الفكر التقليدي في تبني العقوبات الجزائية لا يخل ذلك بأن تنهج الدولة نحو الافكار الاجدر بالاعتماد لغرض تطبيقها على المستفيدين منها، و هذا يبقى دائراً مع ارادة المشرع و التي تجد طريقها للتطبيق كلما تطلبت الظروف و المتغيرات مثل ذلك التوجه، على أن هذا الحق –وأعني به حق الدولة في العقاب– لا يبيح للدولة أن تنهي جميع العقوبات التقليدية بدعوى أنها تمتلك مثل ذلك الحق، و من هنا فإننا نجد واقعاً أن فكرة الاستبدال تدور مع بعض الجنح و المخالفات و من ثم فهي لا تطبق في الجنايات لتعارضها مع فداحة الجريمة و مخاطرها .

٢. إذا كانت الدولة ممثلة بالسلطة التشريعية تمتلك حق الغاء النص العقابي و تعديله و تعطيله و تعليقه– تعليق تطبيقه– و إصدار نص جديد فهذا من باب أولى أنها ستطبق فكرة الاستبدال انسجاماً مع التوسع في

منح الصلاحيات الخطيرة لها على النحو المتقدم، فهو نهج ينسجم مع الاصول العامة في تمتع الدولة في اللجوء الى فكرة استبدال العقوبة بعقوبة أخرى .

بقي أن نقول شيئاً؛ و هو أن فكرة الاستبدال هي فكرة ترقى الى وصفها بالنظرية اقرب من كونها تنظير او ترف فكري أو عبث علمي انتهجه الفقه الجنائي من باب التزيد بل الحق يقال أنها نظرية تستحق التشييد و ارساء المعالم بما يمكن التشريعات الجزائية من تلقف مخرجاتها بما يساعد على تكوين عدالة جنائية في الدولة .

المطلب الثاني

مسوغات التحول الفقهي نحو استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة

و يمكن ارجاع المسوغات الى النقاط الاتية :

أولاً : مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن للعقوبات السالبة للحرية و القصيرة منها على وجه الخصوص مثالب لا يمكن إنكارها -وفق رأي منتقديها- يتمثل بمجموعة من السلبيات تتمثل بالأثار النفسية و العضوية على شخص المحكوم عليه، و كذلك الاثار الاجتماعية و الاثار الاقتصادية مع تزايد معدلات التكرار التي لا يمكن للعقوبة أن تحد الارتكاب اللاحق للجريمة على الرغم من وجود عقوبة الحبس فضلاً عن ازدحام المؤسسات الاصلاحية[٨]، و هذا الانتقادات نؤيدها من وجه لكننا نشكل عليها من وجه آخر .

فوجه تأييدنا أننا لا نخالف ما تقدم بأن للعقوبات السالبة للحرية مساوئ شاخصة على مستوى التطبيق، لكننا نعترض عليه أنه يمثل بين طياته تعميماً مفرطاً نحو وضع العقوبة السالبة للحرية في دائرة العقوبات غير المجدية فجميع العقوبات عليها مآخذ فالإعدام على رأي منتقديها تمثل عقوبة وحشية ذا اطار رجعي و لا ينسجم مع المعالم الحديثة لتكوين المجتمعات و أنسنة التشريعات الصادرة عن الدولة، و الانتقاد ذاته يسري على الغرامة فهي عقوبة لا تنسجم مع التنوع الاقتصادي الواضح بين الافراد واختلاف مدخلاتهم مما يجعلها

عقوبة غير محققة بمبدأ العدالة في النص العقابي الموضوعي، و عليه فإن مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يجب أن تتجه نحو التركيز و التأطير في بيان الانتقاد لا الميل الى العشوائية في وضع الانتقادات .

ثانياً : النفقات المالية للعقوبات السالبة قصيرة المدة

يعتمد مناصرو فكرة الاستبدال على التكاليف الباهظة التي تسببها هذه العقوبات و هي تلقي بظلالها على الموازنات العامة للدول و من هنا ظهرت فكرة الخصخصة للمؤسسات الاصلاحية الذي دعا اليه مفكرو المدراس الفقهية الكبرى في العالم[٩]، و على وقع تلك النفقات الباهظة فقد توجهت بعض دول العالم الى تلقف تلك الانتقادات و اصلاح مؤسساتها الاصلاحية الى الحد الذي قامت بعض الدول الى ترك المؤسسات الاصلاحية بيد النزلاء و المحكوم عليهم و من قبيل ذلك سجن سان بيدرو (سجن سانت بيتر) هو أكبر سجن في لاباز ، بوليفيا ويشتهر بكونه مجتمعًا داخل نفسه يختلف النزلاء في San Pedro اختلافًا كبيرًا عن معظم المرافق الإصلاحية الاخرى، إذ أن لديهم وظائف داخل المجتمع ، ويشترون أو يستأجرون أماكن إقامتهم ، وغالبًا ما يعيشون مع عائلاتهم، و يفرض القادة المنتخبون- من غير ادارة المؤسسة الاصلاحية من المحكوم عليهم انفسهم- قوانين المجتمع ، ويضم ما يقرب من ٣٠٠٠ نزيل (لا يشمل النساء والأطفال الذين يعيشون داخل المؤسسة مع أزواجهم المُدانين) و يعتمد النزلاء و المحكوم عليهم على انفسهم و لا تتدخل الدولة في شيء[١٠] .

ثالثاً: مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات الاصلاحية

لعل من أهم الأمور المسلم بها، عدم فاعلية المؤسسات الاصلاحية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، إذ أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات الاصلاحية، إذ تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلاً من أن تكون مؤسسات

اجتماعية قائمة على الإصلاح والتقويم، فهي وفقاً لذلك فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة، و عليه فإن أهم تأثيراتها السلبية عزل النزيل عن بيئته الاجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه ظهور حاجة نفسية ملحة لديه في إيجاد بيئة اجتماعية بديلة تتمثل في الابتعاد عن النزلاء المنحرفين، وعتاة المجرمين، فيتعلم من خلالهم طرق وأساليب احتراف الجريمة، ولقد أكدت الدراسات أن الكثير من اماكن المؤسسات الاصلاحية لم تؤت ثمارها، مهما تطورت أساليب التأهيل والإعداد داخل تلك المؤسسات بالنظر إلى طبيعته من كل ما تقدم، وللتغلب على سلبيات المؤسسات الاصلاحية، فقد اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحي يتمثل بالعقوبات البديلة[11] .

رابعاً: المردود المالي لاستبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة

قد يرى البعض و معه جمع من التشريعات ان فكرة استبدال عقوبات الحبس ينسجم مع المردود الاقتصادي الذي تجلبه هذه الفكرة على الموازنة العامة للدولة كونها تساعد على ايجاد مدخلات مالية جديدة بوجه حديث لم تألفه التشريعات القديمة، لكننا نرد على ذلك بردين :

أ- إن الاعتماد على الغرامة البديلة بوصفها ذا مرود اقتصادي يدور مع قاعدة متحركة و غير ثابتة، فأعداد المحكوم عليهم المستفيدين من الاستبدال غير محددة على وجه الدقة و هي متغيرة حسب الجرائم، و من ثم كيف يتم اعتمادها من قبل الادارة المالية في الدولة .

ب- إن المردود الاقتصادي للغرامة البديلة يجب أن لا يكون هدفاً وحيداً للدولة بل يجب أن يكون متزامناً مع غايات اخرى كالردع و الاصلاح و العدالة في التطبيق .

ت- يجب أن لا يفهم المكلفين بتطبيق النص القانوني أن تطبيق فكرة الاستبدال أن الدولة و مؤسساتها الرسمية أنها تتاجر في الاحكام القضائية بل يجب أن يتم تثبيت قاعدة مفادها أن الاستبدال فكرة ذات أهداف و غايات متعددة و ما

الغرامة إلا وسيلة للاستبدال و ليس غاية بحد ذاتها .

المبحث الثاني

الابعاد الفلسفية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة في السياسة الجنائية

إن الابعاد الفلسفية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة في السياسة الجنائية لا يمكن فهمها إلا وفقاً لعرضها على الافكار الاساسية للفقه الجنائي، و عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول نخصصه لبحث مدى تحقق خصائص العقوبة و اغراضها في فكرة الاستبدال ، في حين نكرس الثاني لإلقاء الضوء على نظرة استشرافية لاستبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة .

المطلب الاول

مدى تحقق خصائص العقوبة و اغراضها في فكرة الاستبدال

إن الاستبدال من حيث طبيعته القانونية عقوبة لا شك في ذلك و بمفهوم جديد، و لكن؛ هل تنطبق عليه خصائص العقوبة التقليدية التي نادى به الفكرة الجنائي؟ .

كما بدأنا البحث بأن استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة يبقى محتفظاً بصفة العقوبة و إن قضت ارادة المشرع باستبدالها فهي تبقى دائرة مع فكرة التحول العقابي وفق مقتضيات قررها النص العقابي و من ثم تبقى محتفظة بصفة العقوبة و عليه فإن دراسة العقوبة المستبدلة بتوصيفها الجديد ينبغي أن يُعلم على نحو الدقة على أنها تماثل الخصائص التقليدية للعقوبة من عدمه ؟ .

لغرض وضع الاجابة عن التساؤل المتقدم فإنه ينبغي تقسيم البحث بشأنه الى النقاط الآتية :

أولاً : خصائص العقوبة

و نبينها على وفق التفصيل الاتي :

١. مبدأ شرعية العقوبة

يمثل مبدأ قانونية العقوبة أو ما يعرف بمبدأ شرعية العقوبة الهدف الرئيس و حجر الزاوية في التشريعات العقابية إذ تنصب دعوات المدارس الفلسفية الى التشديد على قيام ضرورة المشرعون بتحصين العقوبة بهذا المبدأ نظراً لمخاطر جعل العقوبة بدون قواعد

تؤطر فرضها و ايقاعها على مرتكبها[١٢]، و عليه فإن الفقه الجنائي يؤكد على ضرورة الشرعية في تبني العقوبات البديلة و منها استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة[١٣]، و بعد تبني العديد من الدول مثل هذه الفكرة فإننا يمكن القول أنها قد أخذت طابعاً شرعياً مؤداه تضمين النصوص الجزائية لها بما يمكن القاضي من تطبيقها .

٢. شخصية العقوبة

أولاً: العقوبة جزاء فيجب أن تنطوي على معنى الإيلام بغير تفريط ولا إفراط، فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا من قسوة لا تبررها مصلحة. ثانياً: والعدالة في العقاب تقتضي أن تكون العقوبة شخصية، لا توقع ولا تنفذ إلا على مرتكبها إذ (... أن الاصل عدم جواز العقاب إلا لمن تحققت بالنسبة له أركان الجريمة لان العقوبة شخصية لا يحكم بها الا على مرتكب الجريمة او شارك فيها...»[١٤]، و بفعل أهميته فقد غدى مبدأ دستورياً يعتد به نظراً للمسوغات التي تقف خلفه، و لو عطفنا مثل هذه الفكرة على إنفاذ هذا المبدأ على استبدال العقوبة السالبة بالغرامة لوجدنا أنها شخصية في اطارها العام أي أنها تسري على المحكوم عليه ذاته و لا تسري بحق غيره، لكن ذلك بتقديرنا قد يعتريه إشكال جوهري، و هو أننا نتحدث عن جانب مالي و أن الشخص الذي سيستفيد من الاستبدال قد تكون لديه أسرة أو التزامات مالية أخرى فكيف يوافق القائم بإصدار النص العقابي بين ما تقدم ؟ .

إن اسرة المستفيد من الاستبدال ستتأثر بلا شك و الالتزامات المالية التي تعلقت بها ذمته هي الاخرى سينالها نصيب من التأثير و عليه فإن السلطات القائمة على تطبيق السياسة الجنائية أن يعمل على التوازن بين الاستبدال و تطبيقه و بين مؤثراته على المستفيد و اسرته و مدى التأثير على التزاماته المالية.

٣. مبدأ المساواة في العقوبة

يشترط في العقوبة المساواة ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو

الطبقة أو الثروة. والمقصود بالمساواة هنا، المساواة في العقوبة بنص القانون[١٥]، إذ أن العدالة تقتضي المساواة في العقوبة، وليس المقصود بذلك أن يوقع القاضي على كل من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبة بعينها، وإنما يراد بالمساواة أن تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس[١٦]، و مثل هذا المبدأ قد يكون متحققاً في فكرة الاستبدال و بشكل نسبي، لكنها ضمناً قد لا تحقق المساواة، إذ ان المستفيدين منها يختلفون اقتصادياً و اجتماعيا مما يجعل بعضهم يدفع الغرامة البديلة في يوم واحد و من يجعلها على شكل دفعات نظرة لعدم مقدرته الفورية على دفعها !! .

ثانياً: أغراض العقوبة

من دون الوقوف التفصيلي على اغراض العقوبة بحسب اراء المدارس الفلسفية إذ أننا سنختصرها و نبينها على النحو الاتي :

١. العدالة

إن فكرة الاستبدال هي ليست بديلاً عن العقاب بمفهومه التقليدي بل هو عقاب بمفهوم جديد و هذا المفهوم الجديد يقتضي أن يدور مع العدالة، و العدالة يقتضي مفهومها ان تكون هنالك ضرورة لفرضها و كذلك أن يكون هنالك تناسب في فرضها و كذلك أن يكون هناك تفريد في العقوبة[١٧]، فمن ناحية ضرورة الاستبدال فهو مفهوم قد وجد طريقه للتطبيق، أما التناسب فهو غير متحقق على اطلاقه فكيف نكون أمام جنحة و يفرض عليها غرامة قد لا تتناسب مع فداحة الضرر و مخاطره !، ثم ما هو حدود التفريد القضائي في الاستبدال ؟، يحق للقاضي أن يراعي ظروف المستفيد و حالته الاجتماعية و الاقتصادية قبل فرضه للعقوبة المستبدلة، و هذا يفضي الى نتيجة مفادها بأن العدالة نسبية و ليست مطلقة.

٢. الردع

الردع غاية المشرع من وراء إصداره للنص العقابي المتضمن للعقوبة الجزائية فهو يسعى لردع مرتكبيها و هذا هو الردع الخاص وجانب وقائي وهو الردع العام للمجتمع بأنهم سيلقون ذات الاثر فيما لو اقدموا على اقتراف

الجريمة، على أن الردع العام سيكون غير متحقق في العقوبة المستبدلة بالغرامة لأن الاشخاص سيقدمون على ارتكاب الجريمة بإرادتهم أو أنهم يقترفونها على بسبيل الخطأ و هم يعلمون أنهم سيدفعون الغرامة كون المشرع يكتفي بها كجزاء بديل للعقوبة السالبة للحرية!، و كذلك الردع الخاص فلو أن شخصاً ارتكب جريمة تستوجب الاستبدال و هو قادر على دفعها فما هو الرادع الذي سيلقاه ! .

نرى بأن القضاء على هذا الاشكال يتم عن طريقة رفع سقف الغرامات مع فسح السلطة التقديرية للقاضي ليرى إمكانية تحقيق الايلام و الردع بحق من يسري بحقهم الاستبدال .

المطلب الثاني

نظرة استشرافية لاستبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة

في هذا المطلب فإننا نلقي على نظرة استشرافية تستبطن بين طياتها مستقبل هذه الفكرة و افتراض بعض المشاكل و جعلها بين ايدي الفقه الجنائي لتسليط الضوء عليها تمهيدا لتجنبها عند وضع النص العقابي، إذ نقسم البحث بشأنها في النقطتين الاتيتين:

أولاً : مشاكل تطبيق فكرة استبدال العقوبات السالبة للحرية

رغم الجوانب ذات الطابع الايجابي في تطبيق فكرة الاستبدال الى انه –و بتقديرنا– تحدوها مشاكل مستقبلية تتوزع الى الاتي :

١. **تعثر المستفيد في سداد مبلغ الغرامة**

لا شك بأن القاضي حينما يطبق الاستبدال على وفق نص يجيز له مثل تلك السلطة فإنه يسعى لإيجاد ضمانات يكون معها المستفيد مجبراً على دفعها في مواعيدها الزمنية، و هذا الوضع النظري للإيفاء بالتزامه تجاه الدولة، و لكن ماذا لو تعثر؟

لا يخلو الامر –وفق التصور التشريعي– من الفرضيات الاتية :

أ- قد يرجح البعض اللجوء الى الكفالة الضامنة كخيار ضامن لتحصيل مبالغ الغرامة، و لكن ماذا عن هروب المستفيد؟ ماذا عن هروب الكفيل؟ ماذا عن وفاة المستفيد؟ خاصة و ان الكفالة نفسها يعاني من اعتلالات

يحتاج معه الى اصلاحات تشريعية شاملة .

ب- قد يذهب البعض الى تطبيق فكرة جعل المال ديناً في ذمة المستفيد؟ فماذا لو طالت المدة الواجبة للسداد؟ خاصة وأن الدولة ستخصص هذه الاموال ضمن وارادات الموازنة العامة للدولة ؟، ثم أن الدين يدور مع التقسيط و هو ما يؤخر السداد ! .

ت- قد يرجح البعض تأييد فكرة الحجز على الاموال التابعة للمستفيد فماذا لوكان دون ثروة أو ذا قدرة مالية؟ ، أو لو يكن له راتب وظيفي من الدولة ، في تقديرنا أن التعثر يمكن حله في نقطتين:

الاولى : تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة و ذلك بأن يعمل المستفيد في مقابل مبالغ الغرامة بأن يتم توزيع المبالغ على ايام عمل يلتزم بها المستفيد .

الثانية : إذا كان للمستفيد مورداً مالياً ثابتاً كأن راتب وظيفي أو أي مورد آخر فيتم خصم مبالغ محددة و بسيطة شهرياً بما يؤدي الى ضمان سداد الاموال .

ث- قد يذهب فرض أخير بأن يتم حبسه مجدداً فهنا نتساءل ما هو جدوى الاستبدال في هذه الحالة ؟

٢. تغير قيمة النقد الموجب لدفع الغرامة

ان الواقع الاقتصادي و المالي في الدولة يشهد تغيرات واضحة للعيان و على وجه الخصوص تغير قيمة النقد بأن اصبحت ذا قيمة قليلة عن وقت فرضها أو ارتفعت عن وقت الاستبدال ففي الحالة الاولى فإن المتضرر هي الدولة و الحالة الثانية هو المستفيد!، و عليه فإن اتجاه الخيار التشريعي نحو تطبيق فكرة الاستبدال ينبغي أن يتم الوقوف التفصيلي على هذه المشكلة منعاً لجعلها كذريعة أو سبباً لمنع تطبيق العقوبات الحديثة في التشريعات الجزائية.

٣. سياسات العفو عن العقوبة المستبدلة

قد يذهب تشريع ما الى تطبيق العفو العام أو الخاص على الاستبدال و من ثم يذهب الغرض منها و لغرض تخطي مثل هذا الافتراض فإن هناك خيارين :

أ- جعل الاستبدال فكرة مستثناة من العفو حتى لا يأمن المستفيد أن عفواً ينتظره .

ب- و أن اتجهت تشريعات أخرى لتطبيق العفو خاصة فيما يتعلق بأصل الجريمة الموجبة للاستبدال فإن مبلغ الغرامة يبقى ديناً لا يمسه العفو كون اصبح مالاً متعلقاً بالحق العام .

ثانياً : اعادة النظر في متطلبات تطبيق فكرة الاستبدال

هناك متطلبات يتوجب إعادة النظر قبل تطبيق الاستبدال و المتمثلة بالاتي :

١. تطوير فكرة قاضي تنفيذ العقوبة

إن موضوع الإشراف القضائي الذي يقوم به قاضي تنفيذ العقوبة و ذلك في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية، إذ خياراً تشريعياً حديث بالنظر إلى التطور الكبير الذي عرفه الفكر الجنائي الحديث، إذ أكد عليه الفقه الجنائي و اهتموا به اهتماماً بالغاً ذلك لكونه فكرةً ترتبط أساسا بالعقوبة التي تعتبر ألما وأذى يلحق بحقوق الفرد المنحرف الذي يعتدي من خلال تصرفاته على مصالح الأفراد والمجتمع المحمية قانونا. وبما أن القضاء هو السلطة التي أوكلت إليها مهمة متابعة الشخص المتهم بارتكاب سلوك مجرم قانونا وتوقيع العقاب المناسب عليه في حالة ثبوت ارتكابه لهذا السلوك كان طبيعيا أن لا ينتهي دور القضاء بمجرد النطق بالعقوبة بل يتعدى متابعتها عند التنفيذ[١٨]، و عليه فإن نجاح فكرة الاستبدال يجب أن يسبقه الاهتمام التشريعي بالسلطة التي تراقبه و المتمثلة بالقضاء .

٢. اعادة النظر في حدود السلطة التقديرية للقاضي

لا يمكن اطلاق السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق الاستبدال إذ يجب أن يخفف المشرع من الصيغ الجوازية في صياغة النص العقابي، و أن يفرض بعض

القيود كمقدمات تقيد القاضي عند لجوئه الى تطبيق فكرة الاستبدال حتى نكون امام توازن بين سلطة القاضي و مسوغات الاستبدال .

الخاتمة

بعد أن فرغنا من فكرة استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة في السياسة الجنائية المعاصرة -مقاربة فلسفية في الفكر العقابي الحديث- فإننا نصل لبعض النتائج و المقترحات نوردها على النحو الاتي :

أولاً : النتائج

١. إن الفكرة التي أسس عليها تبني استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة يمكننا أن نسميه ب فكرة التحول العقابي و ذلك بأن انتقل الفكر الجزائي من مرحلة الوسائل البدائية في تطبيق حق الدولة في العقاب الى بدائل أخرى أكثر انسانية و تنسجم مع حجم المشكلات التي يواجه الدول الحديثة .

٢. إن الفكر العقابي مر بحسب تتبعنا بمراحل ثلاث الاول هو المرحلة القاسية و الانتقامية في تشريع العقوبة و ايقاعها، المرحلة الثانية جاءت كهجمة ضد لمرحلة الاولى ناعيةً عليها القسود و الشدة في تبنيها أما المرحلة الثالثة و التي اصطلحنا عليها مرحلة الجيل الثالث من اجيال الفكر الفلسفي العقابي و الذي سلك طريقاً بعيد قائم على التخفيف و الاقلاع من العقوبات السالبة للحرية كتبنيه لفكرة استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة .

٣. إن فكرة الاستبدال هي فكرة جدلية و غير مكتملة الاركان و العناصر ثم أن غايتها غير متضحة عند الفقه الجنائي إذ تتنازع المدارس الفلسفية الكبرى في الفقه الجنائي حول اهميتها و جدواها بما في ذلك تضييق حدودها أو توسيعها .

ثانياً: المقترحات

١. ١ندعو التشريعات الجزائية الى عدم الافراط الشديد نحو تبني سياسة استبدال العقوبات السالبة للحرية كون ذلك يحتاج الى عوامل متعددة و من اهمها التدرج في ادخالها للتشريع الجزائي منعاً لحدوث

تضارب و تناقض في السياسة الجنائية في الدولة .

٢. يتوجب على المشرعون العمل على ادخال حزمة من الضمانات لغرض استحصال مبالغ الغرامة بعد الاستبدال و رفدها بضمانات اكثر نجاعة كونها اموال قد تعلق بها الحق العام .

٣. إن المدارس الفقهية الكبرى مدعوة هي الاخرى بالابتعاد عن الانتقادات النظرية و الاقتصار على الانتقادات ذات الجدوى العملية و بما ينسجم مع طبيعة النظام العقابي و السياسة الجنائية لكل دولة و عدم الذهاب بعيداً في اراء قد لا تجد لها محلاً للتطبيق، و من ذلك عدم نسف القواعد الاساسية للعقوبات السالبة للحرية دفعة واحدة بل يتوجب في العمل على تقويمها من جانب و استبدال ما يمكن استبداله وفقاً للخيارات التشريعية المتاحة .

٤. في الجوانب الاجرائية يتوجب على أجهزة العدالة الجنائية في فهم ابعاد فكرة الاستبدال و من ثم فإن إحدى عوامل نجاحها هو نجاح الاجهزة ذات الصلة في فهمها لأن الاسراف في تطبيقها او الاحجام عنها سيؤدي في الحالتين الى فقدان الغرض من تشريعها.

الهوامش

(١) عدنان محمد جميل، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١١٨ .

(٢) محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ٢٧ .

(٣) د. مخلص عبد السلام رماح، الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص ٢٣٥ و

Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME Vienna, 2007 ،p 43.

(٤) أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الاردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢ ، العدد ٣، ٢٠١٥، ص ١٠٢١ .

(5)) Gail A. Caputo, Intermediate Sanctions in Corrections, University of North Texas Press, 2004, p 125 .

(٦) د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٢٤ .

(7) J. Angelo Corlett, Responsibility and Punishment, Springer Science, Germany, 2013, p 36 .

(٨) محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، المجلد ٢٧، العدد (٥) مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، ٢٠١٣، ص ١٠٤١-١٠٤٩ .

(9)) Alex Friedman, Capitalist Punishment: Prison Privatization and Human Rights, SCB Distributors, 2010 .

(10) DAVID B. SKARBEK, Self-Governance in San Pedro Prison, Spring 2010 issue of The Independent Review., p 573 .

(11)) Susan Easton, Christine Piper, Sentencing and Punishment: The Quest for Justice, OUP Oxford, 2012, p 317 .

(12)) Erik Claes, René Foqué, Tony Peters, Punishment, Restorative Justice and the Morality of Law, Intersentia nv ،2005, p 57 .

(13)) Irene Wieczorek, The Legitimacy of EU Criminal Law Bloomsbury Publishing, London, 2020, p 58 .

[١٤] ينظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن ٥٥٩ لسنة ٥٥ القضائية جلسة ٦ مارس لسنة ١٩٨٥ .

[١٥] خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة: بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص ١٤ .

[١٦] إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦ .

[١٧] د. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص ٤٢ .

[١٨] ينظر في تفصيل ذلك لخميسي عثامنية، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري،، بحث منشور في مجلة الاحياء، الجزائر، العدد ١٠ المجلد ١، الصفحات 330-319 .

المصادر

أولاً : الكتب

١. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢. خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة: بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥ .
٣. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ .
٤. عدنان محمد جميل، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٧ .
٥. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥ .

٦. محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦ .
٧. د. مخلص عبد السلام رماح، الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠ .

ثانياً: البحوث القانونية

١. أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الاردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢ ، العدد ٣، ٢٠١٥ .
٢. محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، المجلد ٢٧، العدد (٥) مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، ٢٠١٣ .
٣. لخميسي عثامنية، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري،، بحث منشور في مجلة الاحياء، الجزائر، العدد ١٠ المجلد ١ .

ثالثاً: الاحكام القضائية

١. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن ٥٥٩ لسنة ٥٥ القضائية جلسة ٦ مارس لسنة ١٩٨٥ .

رابعاً: المصادر باللغة الانجليزية

1-Alex Friedman, Capitalist Punishment: Prison Privatization and Human Rights, SCB Distributors, 2010 .

2- DAVID B. SKARBEK, Self-Governance in San Pedro Prison, Spring 2010 issue of The Independent Review.

3- Erik Claes ،René Foqué ،Tony Peters, Punishment, Restorative Justice and the Morality of Law, Intersentia nv, 2005 .

4- Gail A. Caputo, Intermediate Sanctions in Corrections, University of North Texas Press, 2004.

5- Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME Vienna, 2007 .

6- Irene Wieczorek, The Legitimacy of EU Criminal Law Bloomsbury Publishing, London, 2020 .

7- Angelo Corlett, Responsibility and Punishment, Springer Science, Germany, 2013 .

8- Susan Easton, Christine Piper, Sentencing and Punishment: The Quest for Justice, OUP Oxford, 2012 .